

منظمة الصحة العالمية



م ٣٢/١٠٣

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

EB103/32

المجلس التنفيذي

الدورة الثالثة بعد المائة

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

الجوائز

انشاء مؤسسة اقليمية لمنح

جائزة للبحوث في مجال متلازمة داون

١- اعتمدت اللجنة الاقليمية لشرق المتوسط التابعة لمنظمة الصحة العالمية، في دورتها الخامسة والأربعين (بيروت، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨) القرار م/ل إ ٤٥/ق ٩ (الملحق) الذي يوصي بانشاء مؤسسة لمنح جائزة للبحوث في مجال متلازمة داون في اقليم شرق المتوسط. وأقرت اللجنة كذلك نص النظام الأساسي المقترح للمؤسسة.

الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢- المجلس التنفيذي مدعو الى التفكير في الموافقة على التوصية المقدمة طيا من قبل اللجنة الاقليمية لشرق المتوسط التابعة لمنظمة الصحة العالمية وفي هذه الحالة يمكن اعتماد المقرر الاجرائي التالي:

قرر المجلس التنفيذي، بعد دراسته لتوصية تقدمت بها اللجنة الاقليمية لشرق المتوسط التابعة لمنظمة الصحة العالمية،^١ انشاء مؤسسة اقليمية لمنح جائزة للبحوث في مجال متلازمة داون تدار من قبل المكتب الاقليمي لشرق المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية وفقا للنظام الأساسي الذي أقرته اللجنة الاقليمية في دورتها الخامسة والأربعين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

الملحق

EM/RC45/R.9

ش م/ل إ ٤٥/ق ٩

تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨

اللجنة الاقليمية

لشرق المتوسط

الدورة الخامسة والأربعون

البند ١٨ من جدول الأعمال

انشاء مؤسسة اقليمية لمنح جائزة للبحوث في مجال متلازمة داون

اللجنة الاقليمية،

بعد أن استعرضت تقرير المدير الاقليمي حول متلازمة داون؛^١

وإذ تستذكر اعتمادها لاقتراح اللجنة الاستشارية الاقليمية بالموافقة على انشاء جوائز للبحوث حول المشكلات ذات الأولوية في الاقليم؛

وإذ تأخذ في الاعتبار ارتفاع معدل حدوث متلازمة داون في بلدان اقليم شرق المتوسط؛

١- تقترح انشاء مؤسسة اقليمية لمنح جائزة للبحوث في مجال متلازمة داون؛

٢- تعرب عن تقديرها للدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي على عرضه السخي بتقديم مبلغ من المال لاستخدامه في انشاء هذه الجائزة؛

٣- تقر نص النظام الأساسي لمؤسسة جائزة بحوث متلازمة داون في اقليم شرق المتوسط؛

٤- توصي المجلس التنفيذي في دورته الثالثة بعد المائة، المقرر عقدها في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩، بالموافقة على انشاء هذه المؤسسة؛

٥- تدعو الدول الأعضاء، والمؤسسات، والأفراد، الى تقديم مساهمات مالية طوعية الى منظمة الصحة العالمية لزيادة الأموال المتوافرة في المؤسسة من أجل منح تلك الجائزة.

النظام الأساسي لمؤسسة جائزة بحوث متلازمة داون في اقليم شرق المتوسط

المادة الأولى

انشاء المؤسسة

تُنشأ مؤسسة باسم "مؤسسة جائزة بحوث متلازمة داون في اقليم شرق المتوسط" في نطاق منظمة الصحة العالمية، وتخضع للأحكام الواردة فيما يلي:

المادة الثانية

المؤسس

تُنشأ المؤسسة بناء على مبادرة من الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي (المشار اليه فيما بعد باسم المؤسس) وبأموال مقدمة منه.

المادة الثالثة

رأس مال المؤسسة

يمنح المؤسس رأس مال أوليا مقداره ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي (خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي فقط)، وتجوز زيادة رأس مال المؤسسة عن طريق إيرادات احتياطاتها غير الموزعة أو عن طريق المنح أو التركات.

المادة الرابعة

غاية المؤسسة

تُنشأ المؤسسة بغية منح جائزة الى شخص واحد أو أكثر من الأشخاص الذين قدموا اسهاما بارزا في مجال البحوث المتعلقة بمتلازمة داون. وتحدد لجنة المؤسسة المعايير الخاصة التي ينبغي الأخذ بها في تقييم الأعمال التي قام بها المرشحون لنيل الجائزة.

المادة الخامسة

الجائزة

١- تتألف جائزة البحوث في مجال متلازمة داون في اقليم شرق المتوسط من ميدالية برونزية، ومبلغ نقدي، وتمنح مرة كل سنتين، اذا سمحت الموارد بذلك، من الفوائد المتراكمة على رأس مال المؤسسة، والفوائد السنوية المتوقعة، بعد خصم التكلفة الاجمالية لسك الميدالية، وأي تكاليف أخرى.

٢- تحدد لجنة المؤسسة في جلستها الأولى القيمة المبدئية للجائزة النقدية، آخذة في حسابها رأس مال المؤسسة وفوائده السنوية المتوقعة. ويمكن للجنة المؤسسة تسوية هذا المبلغ من حين لآخر تبعاً لما يطرأ من تغيرات على رأس مال المؤسسة، وعلى أسعار الفائدة، وغير ذلك من العوامل ذات العلاقة.

المادة السادسة

لجنة المؤسسة

تشكل لجنة تسمى "لجنة مؤسسة البحوث في مجال متلازمة داون" تضم في عضويتها: رئيس اللجنة الاقليمية لشرق المتوسط، ونائبه، ورئيس المناقشات التقنية للجنة الاقليمية، وممثلاً للمؤسس. ويكون المدير الاقليمي لشرق المتوسط أو من يمثله هو أمين اللجنة.

المادة السابعة

تسمية المرشحين وانتقاؤهم

- ١- يجوز لأي ادارة صحية وطنية في أي دولة عضو في منظمة الصحة العالمية داخل اقليم شرق المتوسط، أو لأي شخص سبق له الفوز بالجائزة، ترشيح شخص لنيل الجائزة، على أن يُشفع الترشيح ببيان خطي للأسباب التي يركز عليها الترشيح. وتقدم الترشيحات الى المسؤول الاداري الذي يقدمها بدوره الى لجنة المؤسسة مشفوعة بملاحظات تقنية.
- ٢- لا يجوز لموظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين والسابقين الحصول على الجائزة.
- ٣- تقرر لجنة المؤسسة في اجتماع خاص، بأغلبية أعضائها الحاضرين، التوصية التي ترى تقديمها في هذا الشأن الى اللجنة الاقليمية، التي يعتبر قرارها في هذا الصدد نهائياً.
- ٤- يتطلب اتخاذ القرار بهذا الشأن حضور ثلاثة أعضاء على الأقل من لجنة المؤسسة، من بينهم رئيس اللجنة الاقليمية لشرق المتوسط أو أحد نائبيه القائم بأعماله في دورة اللجنة الاقليمية المعنية.
- ٥- تقدم الجائزة في الدورة التالية للجنة الاقليمية لشرق المتوسط، ويقوم بتقديمها الى الفائز بها، رئيس اللجنة الاقليمية أو ممثله، في حالة غيابه.

المادة الثامنة

المسؤول الاداري

- ١- يقوم بادارة المؤسسة مسؤولها الاداري، ألا وهو المدير الاقليمي لشرق المتوسط، الذي يعمل أميناً للجنة المؤسسة.

٢- يضطلع المسؤول الاداري بالمسؤولية عما يلي:

- (أ) تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة المؤسسة في حدود سلطاتها المحددة في هذا النظام الأساسي؛
- (ب) مراعاة هذا النظام الأساسي، وإدارة المؤسسة بوجه عام وفقا لهذا النظام.

المادة التاسعة

تنقيح النظام الأساسي

يجوز للجنة المؤسسة، بناء على اقتراح من أحد أعضائها، أن تقترح تنقيح هذا النظام الأساسي. ويقدم أي اقتراح من هذا القبيل، إذا أيدته أغلبية أعضاء اللجنة، الى اللجنة الاقليمية لاقتراره.

= = =